




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/17/Add.5
11 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع

كوالالمبور، ٩ - ٢٠ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٢٠-١ من جدول الأعمال المؤقت *

الموارد والآلية المالية (المادتان ٢٠ و ٢١)

ترتيبات الاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢١ ، " يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض فعالية الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، بعد عامين على الأقل من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، ثم على أساس منتظم بعد ذلك . وبناء على هذا الاستعراض ، يقوم مؤتمر الأطراف بإتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فعالية الآلية حسب الاقتضاء " . في الفقرة ٢ من المقرر ٦/٢ ، قرر مؤتمر الأطراف الاضطلاع بالإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية خلال اجتماعه الرابع عام ١٩٩٧ وبإستعراض تالي كل ثلاث سنوات .

٢- أجرى الاستعراض الأول للآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحكم استعراض فعالية الآلية المالية كما وردت في المقرر ٧/٣ . كُلفت الأمانة بتجميع المعلومات بغرض إجراء الاستعراض عن طريق وضع استبيان والقيام بزيارات ميدانية ومقابلة الجهات المعنية وإعداد وتقديم تقرير جامع للإستعراض ، بتوجيه من خمسة ممثلين للأطراف . وخلال اجتماعه الرابع، انتهى مؤتمر الأطراف من الإستعراض الأول ولاحظ قصور الإجراءات المتبعة وعدم كفاية المعلومات المقدمة .

UNEP/CBD/COP/7/1.

٣- بموجب المقرر ١٢/٥ ، اعتمد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف الإطار المرجعي للإستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية . استناداً إلى الإطار المرجعي ، تعاهد الأمين التنفيذي مع مقيم مستقل ذى خبرة لإجراء الاستعراض . وقام المقيم المستقل بوضع استبيان ودراسات نظرية ومقابلات وزيارات ميدانية وبالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية . وقدم تقريره النهائي والملخص التنفيذي إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

٤- في المقرر ١٧/٦ (الآلية المالية بموجب الاتفاقية) ، أحيط مؤتمر الأطراف علماً بالملخص التنفيذي والتقرير النهائي للمقيم المستقل المكلف بإجراء الاستعراض الثاني لفعالية الآلية المالية . طُلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية دراسة أوجه التآزر الممكنة بين عمليات الاستعراض التي تجريها الاتفاقية وتلك الخاصة بمرفق البيئة العالمية ، وتقديم مقترحات حول الترتيبات الخاصة بالاستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية .

٥- خلال اجتماعه الحادي والعشرين ، في مايو/أيار ٢٠٠٣ ، استعرض مجلس مرفق البيئة العالمية خطة العمل المقترحة للرصد والتقييم للفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٦ (GEF/C.21/13) . ووافق في خطة المؤقتة على توجيه عمل وحدة التقييم والرصد المستقلة التابعة للمرفق خلال السنة المالية ٢٠٠٤ . وأكد المجلس على ضرورة أحالة دراسة الأداء الشامل الثالثة للمرفق إلى المجلس في اجتماعه الأول لعام ٢٠٠٥ . كما أوصى المجلس بأن تقوم أمانة الاتفاقيات التي يقوم المرفق بتشغيل آلياتها المالية وأمانة المرفق بمناقشة أساليب ربط استعراض مرفق البيئة العالمية لأدائه الشامل بالعمل الذي يتم لاستعراض فعالية الآلية المالية . كما أوصى المجلس بأن تتقاسم الأمانات أدوات التقييم والمعلومات بحيث يُراعى العمل الأساسي لدراسات الأداء الشامل للمرفق في عمليات الاستعراض التي تجريها الاتفاقيات لفعالية الآلية المالية . كما اقترح المجلس أنه قد يكون من المفيد أن تتبادل الإتفاقيات فيما بينها المعلومات والدروس المستفادة من عملياتها لإستعراض فعالية الآلية المالية بحيث يتم الإسراع في العملية مع تجنب مناقشة القضايا ذاتها في سياق كل اتفاقية .

٦- استناداً إلى التجربة المكتسبة من الاستعراضين الأول والثاني ، ومع مراعاة خطة عمل الرصد والتقييم الخاصة بمرفق البيئة العالمية ، تقترح أمانة الإتفاقية وهيئة مرفق البيئة العالمية النقاط التالية لكي ينظر فيها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف :

(أ) أن تجري الأطراف من الدول النامية الإستعراض الثالث لفعالية الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يضعها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) أن يتم التعاقد مع مقيم مستقل يقوم بإعداد تقرير جامع على أساس نتائج الاستعراض التي ستقدمها الأطراف من الدول النامية والدراسات التي ستعدّها وحدة الرصد والتقييم التابعة للمرفق ، بالإضافة إلى المعلومات التي ستُجمع من الجهات المعنية الأخرى من خلال نشرة المعلومات التفاعلية للتمويل من أجل التنوع البيولوجي ؛

(ج) أن تعدّ أمانة الاتفاقية ، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية ، مشروع مقرر عن الاستعراض الثالث لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف .

٧- والجدير بالذكر أن تمويل الإستعراض الأول للآلية المالية تم من خلال ميزانية الصندوق الإستئماني لإتفاقية التنوع البيولوجي لفترة العامين ١٩٩٧-١٩٩٨ بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي ، وفقاً لأسعار عام ١٩٩٧ ، كما اعتمدها المقرر ٢٤/٣ ، الملحق ألف . أما الإستعراض الثاني ، فقد مؤلته ميزانية الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للإسهامات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة لفترة العامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، كما اعتمدها المقرر ٢٢/٥ ، الجدول الثالث . بغرض تعبئة الموارد اللازمة للإستعراض الثاني ، دعى الأمين التنفيذي الأطراف المانحة إلى تقديم مساهماتها الطوعية إلى الصندوق الإستئماني مع إشارة محددة للإستعراض الثاني . ولكن لم تصل أي تعهدات لهذا الغرض وظلت العملية برمتها مرهونة بتوافر المساهمات الطوعية . بسبب غياب المساهمات الطوعية للصندوق الاستئماني المصحوبة بإشارة محددة إلى الإستعراض الثاني ، أذن مكتب مؤتمر الأطراف بإستخدام ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي من الفوائض والوفورات لإجراء الإستعراض الثاني .

التوصية

- ٨- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في اعتماد المقرر التالي :
- ١- يقرر اعتماد الملحق لهذا المقرر الذي يتضمن أهداف الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية وأسلوب عمله ومعاييرته وإجراءاته بغرض إجراءه في حينه لكي يقدم إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ؛
 - ٢- يقرر أيضاً ضرورة أن يخضع هذا الاستعراض الثالث لسلطة مؤتمر الأطراف ؛
 - ٣- يقرر كذلك أن يقوم مؤتمر الأطراف ، على أساس نتائج الاستعراض ، بإتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين فاعلية الآلية ، إذا لزم الأمر .

الملحق

ترتيبات الإستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية

ألف- الأهداف

- ١- عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢١ ، سوف يستعرض مؤتمر الأطراف فاعلية الآلية ، بما في ذلك المعايير والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين فاعلية الآلية أن لزم الأمر . لهذا الغرض ، ستشمل الفعالية :
 - (أ) فاعلية الآلية المالية وهيكلها المؤسسي في توفير وصرف الموارد المالية وكذلك مراقبة ومتابعة وتقييم الأنشطة التي تمويلها هذه الموارد ؛
 - (ب) مطابقة أنشطة مرفق البيئة العالمية ، بصفته الهيكل المؤسسي القائم على تشغيل الآلية المالية ، مع إرشادات مؤتمر الأطراف ؛
 - (ج) فاعلية وكفاءة واستمرارية الأنشطة الممولة من المرفق لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة .

باء- أسلوب العمل

- ٢- سوف يغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية في الفترة من أول يوليه /حزيران ٢٠٠١ حتى يونيو /تموز ٢٠٠٥ ، مع تركيز خاص على الأنشطة التي تمت خلال الفترة نفسها .
- ٣- سوف يغطي الاستعراض جميع البرامج التنفيذية للآلية المالية التي تتصل بإنفاذية التنوع البيولوجي وكذلك جميع أنشطة التأهيل وتدابير الاستجابة على المدى القصير .
- ٤- سوف يعتمد الإستعراض على عدة مصادر معلومات ومنها :

- (أ) تقارير الاستعراض القطرية التي تقدمها الأطراف من الدول النامية بخصوص الآلية المالية ؛
- (ب) التقارير التي يعدها مرفق البيئة العالمية ، بما فيها التقارير التي يقدمها إلى مؤتمر الأطراف ؛
- (ج) تقارير وحدة التقييم والرصد التابعة لمرفق البيئة العالمية ، بما في ذلك استعراض أداء المهمة ، واستعراضات المهام القطرية ، ودراسات برنامج التنوع البيولوجي ، ودراسة الأداء الشامل الثالثة ، واستعراض القطاع الخاص ، واستعراض المنافع المحلية ، وكذلك الاستعراضات الأخرى مثل الترتيبات المالية الخاصة بالتنوع البيولوجي والمؤشرات ؛

(د) استعراض المشروعات وتقارير التقييم التي أعدتها الوكالات المنفذة ؛

(هـ) المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية الأخرى .

جيم- المعايير

٥- سيتم تقييم فعالية الآلية المالية مع مراعاة أمور عدة منها :

(أ) الخطوات والإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة للأنشطة التي طلبها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع بغرض تحسين فعالية الآلية المالية ، كما وردت في ملحق المقرر ١١/٤ وكذلك في المقرر ٤/٤ ؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها الآلية المالية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف ، كما وردت في المقررات ٢/١ ، و ٦/٢ ، و ٥/٣ ، و ١٣/٤ ، و ١٣/٥ ، و ١٧/٤ ؛

(ج) الاستنتاجات والتوصيات التي أسفرت عنها دراسة الأداء الشامل الثالثة التي إجراها مرفق البيئة العالمية ؛

(د) أي قضية هامة أخرى قد تثيرها الأطراف

دال - الإجراءات

٦- تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه ، سوف يقوم الأمين التنفيذي بتيسير استعراض فعالية الآلية المالية الثالث بموجب الأهداف وأسلوب العمل والمعايير الواردة أعلاه .

٧- تدعى الأطراف من الدول النامية التي أتمت مشروعات تنوع بيولوجي مموّلة من مرفق البيئة العالمية أو تكون قد أحرزت تقدماً ملموساً في تنفيذ تلك المشروعات إلى تقديم خططها لاستعراض فعالية الآلية المالية ، بما في ذلك المخطط العام لتقريرها ومتطلبات التمويل ، إلى الأمين التنفيذي ، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وتقديم كذلك تقريرها النهائي حول فعالية الآلية المالية خلال الفترة قيد الاستعراض إلى الأمين التنفيذي ، بحلول ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ .

٨- سوف ينقل الأمين التنفيذي الآراء إلى الأطراف ذات الصلة حول خطط الاستعراض الخاصة بها وسيقدم منح تمكين صغيرة لتيسير أعداد تقارير الاستعراض للأطراف ذات الصلة . من أجل إعداد الدراسة وفقاً للأهداف وأسلوب العمل والمعايير المذكورة أعلاه ، يتعين الاضطلاع بالدراسات النظرية وإجراء المقابلات والقيام بالزيارات الميدانية في إطار التقييم القطري وبالتعاون مع الهيئات ذات الصلة التابعة لمرفق البيئة العالمية .

٩- من خلال نشر المعلومات التفاعلية للتمويل من أجل التنوع البيولوجي سيلتمس الأمين التنفيذي المعلومات والآراء من جميع الأطراف المعنية ذات الصلة بالآلية المالية ، وسيقوم بتجميع مجمل المعلومات المتلقاة.

١٠- سوف يتعاقد الأمين التنفيذي مع مقيم مستقل ذي خبرة لتقييم تقارير الاستعراض القطرية والمعلومات المقدمة من هيئات مرفق البيئة العالمية كما ورد أعلاه ، وكذلك المعلومات التي توفرها الجهات المعنية ذات الصلة ، وإعداد مشروع تقرير جامع .

١١- سوف يحال مشروع التقرير الجامع الذي سيعدّه المقيم إلى مرفق البيئة العالمية (أمانة المرفق والوكالات المنفذة) لاستعراضه والتعليق عليه . وستدرج تلك التعليقات في الوثائق مع تحديد مصدرها .

١٢- استناداً إلى التقرير الجامع الذي سيعدّه المقيم ، سوف يضع الأمين التنفيذي بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية ، مشروع مقرر حول استعراض فعالية الآلية المالية الثالث شاملاً مقترحات محددة لإجراءات ترمي إلى تحسين فعالية الآلية ، أن لزم الأمر .

١٣- سوف يقدم الأمين التنفيذي جميع الوثائق ذات الصلة إلى الأطراف ثلاثة أشهر على الأقل قبل انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .
